

# الرائد الرسمي لجمهورية تونسية

عدد 57

السنة 136

الثلاثاء 14 صفر 1414 — 3 اوت 1993

## المحتوى

### الأوامر والقرارات

#### الوزارة الأولى

- أمر عدد 1549 لسنة 1993 مؤرخ في 26 جويلية 1993 يتعلق بإحداث مكاتب العلاقات مع المواطن ..... 1090  
قرارات من الوزير الأول مؤرخان في 22 جويلية 1993 يتعلقان بضبط تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارقاء إلى رتبة متصرف مستشار ومتصرف ..... 1090

#### وزارة التجهيز

- جدول تقسيمي ..... 1097  
وزارة المواصلات

- قرارات من وزير المواصلات مؤرخة في 22 جويلية 1993 تتعلق بضبط النظام الدراسي بمراحل التكوين المستمر للارقاء إلى رتبة متقد مركري ومتقد ومراقب وملحق تقد للبريد والبرق والهاتف بالمدرسة العليا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس ..... 1098

- قرارات من وزير المواصلات مؤرخة في 22 جويلية 1993 تتعلق بضبط النظام الدراسي بمراحل التكوين المستمر للارقاء إلى رتبة محلل وواضع برامح ومهندس مساعد ومساعد تقني بالمدرسة العليا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس ..... 1101

### إعلانات وإرشادات

#### وزارة المواصلات

- إعلان لمودعي الأموال بصندوق الادخار القومي التونسي ..... 1106

## الأوامر والقرارات

### الوزارة الأولى

الفصل 4 - أحدث بالوزارة الأولى مكتب مركزي للعلاقات مع المواطنين يتولى علاوة على المهام المنصوص عليها بالفصل الثالث من هذا الأمر متابعة أنشطة مكاتب العلاقات مع المواطن في مختلف الوزارات والولايات.

ترفع مكاتب العلاقات مع المواطن التابعة لختلف الوزارات تقريرا حول سير عملها كل ستة أشهر إلى المكتب المركزي للعلاقات مع المواطن.

الفصل 5 - يشرف على مكتب العلاقات مع المواطن إطار سام له دراية واسعة بمختلف دواليب الإدارة وبالإجراءات والمسالك المعهود بها.

ويمكن أن تسند للمسؤولين على مكاتب العلاقات مع المواطن خطة مكلف بساموريا أو إحدى الخطط الوظيفية لرئيس مصلحة إدارة مركبة أو كافية مدير إدارة مركبة أو مدير إدارة مركزية أو إحدى الخطط المعادلة لها وفقا للراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 6 - يتولى المسؤولون على هذه المكاتب مهمة التنسيق مع السوق الإداري وتعجيز البت فيما يرفع إليه من شكاوى وذلك وفقا لاحكام الفصل 5 من الأمر المشار إليه عدد 2143 لسنة 1992 المؤرخ في 10 ديسمبر 1992.

الفصل 7 - يتعين على الهيئات الراجمة بالنظر لكل وزارة وعلى الإدارات الجمبوية والحلية مساعدة مكاتب العلاقات مع المواطن في أداء المهام الموكولة لها بمقتضى هذا الأمر.

ويجب على المصالح المذكورة مد هذه المكاتب في أقرب الآجال بكل المعلومات والإرشادات الالزامية التي من شأنها أن تمكنها من حل المسائل المعروضة عليها.

الفصل 8 - الوزير الأول ووزير الدولة وزير الداخلية والوزراء وكتاب الدولة مكلفوون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرايد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 جويلية 1993.

زين العابدين بن علي

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 22 جويلية 1993 يتعلق بضبط تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتفاع إلى رتبة متصرف مستشار، إن الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

وعلى الأمر عدد 261 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فبراير 1985 والمتعلق بضبط الأصناف التي تتبع إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فبراير 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك كما وقع تنفيذه بالأمر عدد 769 لسنة 1990 المؤرخ في 12 ماي 1990،

وعلى الأمر عدد 81 لسنة 1991 المؤرخ في 11 جانفي 1991 والمتعلق بتنظيم المدرسة القرمية للإدارة كما وقع تنفيذه بالأمر عدد 2122 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992،

وعلى الأمر عدد 176 لسنة 1991 المؤرخ في 25 جانفي 1991 والمتعلق بتنظيم العام للدراسة والتقويم المستمر وأعمال البحوث والدراسات الإدارية بالمدرسة القرمية للإدارة كما وقع تنفيذه بالأمر عدد 2144 لسنة 1992 المؤرخ في 14 ديسمبر 1992،

أمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 يتعلق بإحداث مكاتب العلاقات مع المواطن، إن رئيس الجمهورية، وباقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث الوزارة الأولى وضبط مشمولات الوزير الأول، وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أفريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمته وخاصة الأمر عدد 113 لسنة 1971 و1298 لسنة 1987 المؤرخين في 10 أفريل 1971 و27 نوفمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980 والمتعلق بالتنظيم المنطبق على المكلفين بساموريا في الدواوين الوزارية،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فبراير 1988 والمتعلق بضبط شروط استناد الخطط الوظيفية لكتاب عام وزارة ولديه عام إدارة مركبة ولديه إدارية مركبة وكافية مدير إدارة مركبة ولرئيس مصلحة إدارة مركبة وشروط الإعفاء من هذه الخطط،

وعلى الأمر عدد 2143 لسنة 1992 المؤرخ في 10 ديسمبر 1992 والمتعلق بإحداث خطة الموقف الإداري،

وعلى رأي وزير الدولة وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدث بكل وزارة مكتب يرجع بالنظر مباشرة إلى الوزير ويسمى «مكتب العلاقات مع المواطن»، ويتوالى على المستوى المركبي مساعدة المواطنين على تجاوز الصعوبات التي قد تعرضهم في تعاملهم مع الإدارة وتمكنهم من الحصول على الخدمات الإدارية في نطاق ما ينص عليه القانون والراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 2 - أحدث بمقر كل ولاية مكتب يرجع بالنظر مباشرة إلى الوالي ويسمى «مكتب العلاقات مع المواطن»، ويتوالى على المستوى الجهوي مساعدة المواطنين على تجاوز الصعوبات التي قد تعرضهم في تعاملهم مع مختلف المصالح الجهوية.

الفصل 3 - تكلف مكاتب العلاقات مع المواطن سواء على المستوى المركبي أو الجهوي :

- بقبول المواطنين وتقبيل شكاياتهم وعراضاتهم ودراستها مع المصالح المعنية قصد إيجاد الحلول الملائمة لها

- إجابة المواطنين مباشرة أو عن طريق البريد

- إرشاد المواطنين في خصوص الإجراءات والمسالك الإدارية المعهود بها في إسداء مختلف الخدمات إليهم وذلك مباشرة أو عن طريق الراسلة أو الهاتف

- تجميع ودراسة الملفات الواردة عليها من الموقف الإداري والتنسيق مع مختلف مصالح الوزارة لإيجاد الحلول الملائمة لها

- استكشاف التعقيبات في مستوى الإجراءات الإدارية وذلك من خلال تحليل عميق لشكاري المواطنين واقتراح الإصلاحات الكفيلة بإزالتها.

أمر عدد 1152 لسنة 1998 مؤرخ في 25 ماي 1998 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بإحداث مكاتب العلاقات مع المواطن.

إن رئيس الجمهورية،

وباقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات والمنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 90 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 وبالقانون الأساسي عدد 25 لسنة 1992 المؤرخ في 2 أفريل 1992.

وعلى القانون الأساسي عدد 80 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بانتساب المنظمات غير الحكومية بالبلاد التونسية.

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 ذي قance 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول.

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أفريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى.

وعلى الأمر عدد 133 لسنة 1971 المؤرخ في 10 أفريل 1971 المتعلق بإعادة تنظيم مصالح الوزارة الأولى.

وعلى الأمر عدد 1298 لسنة 1987 المؤرخ في 27 نوفمبر 1987 المتعلق بإحداث هياكل وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بالوزارة الأولى.

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ومدير عام إدارة مركبة ولم دير إدارة مركبة ولكافحة مدير إدارة مركبة ولرئيس مصلحة إدارة مركبة وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية.

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمعاملين معها.

وعلى الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بإحداث مكاتب العلاقات مع المواطن، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2398 لسنة 1993 المؤرخ في 29 نوفمبر 1993.

وعلى الأمر عدد 1126 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جوان 1996 المتعلق بمسمولات الموفق الإداري وطرق عمله وبضبط التنظيم الإداري والمالي لمصالح الموفق الإداري.

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

**الفصل الأول:** يضاف إلى الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 36 جويلية 1993 المتعلق بإحداث مكاتب العلاقات مع المواطن المشار إليه أعلاه الفصلان 3 (مكرر) و 3 (ثالثا) الآتي نصهما:

**الفصل 3 (مكرر):** تتولى مكاتب العلاقات مع المواطن بالوزارات التي لها علاقة بـ شركات وتعاون وتفاعل مع الجمعيات تمتين الصلة مع هذه الجمعيات وذلك لـ :

- توفير التأثير الأفضل لبرامجها دون التدخل في سير أعمالها،
- شريكتها في مسيرة القطاع الذي تنشط فيه،
- ودعمها وفقا للنصوص القانونية والتربيبة الجاري بها العمل.

**الفصل 3 (ثالثا):** لا تنظر مكاتب العلاقات مع المواطن في العرائض المتعلقة بـ :

- القضايا المنشورة لدى العدالة،

- النزاعات المتعلقة بالحياة المهنية والتي تطرأ بين الإدارة وأعوانها،
- مطالب الإعانت العينية أو النقدية،
- مطالب الشغل.

**الفصل 2:** الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفوون، كل فيما يخصه بتقديم هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 1998.

زين العابدين بن علي